

وجوب العدل بين الأولاد في الهبة

قال الشيخ في الجراب (٣٧٨/٦):

سئل الأخ أبو إسحاق الحويني عن رجل وهب ابنه ألف جنيه، وله بنات لم يهب لهن شيئاً، وسأل الرجل العلماء فأفتاه بعضهم بجواز الهبة، وبعضهم ببطلانها فما هو الصواب؟
فأجاب: الهبة صحيحة في حق والدك، ولا يسأل والدك عن عدم إعطاء والده هبة لبقية أولاده
اهـ

قلت: ولا أدري دليله في حكمه بصحة الهبة، وهو يعلم جزماً أنها ظلم، كما سماها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهي باطلة لا تنفذ، لخلوها من العدل الواجب بين الأولاد، حتى في القبل.
وقد خالف في هذه المسألة الإمام مالك رحمه الله بحجة جواز التصرف المطلق للإنسان في ماله، وهذه حجة عرجاء كما ترى، والمسألة من عورات المذهب المالكي التي يجب سترها لما ترتب عليها من المفاسد والإحـن والبغضاء بين الإخوان، وأنا أعرف من ذلك ما لا ينفع معه وعظ ولا تذكير، لاستبداد كل أحد برأيه وعطائه، ولو أهتم الفقهاء المالكية رشدهم وأبطلوا هذا الرأي واتبعوا الحق الواضح في المسألة لأفلحوا وأفادوا وسلموا واتبعوا مالكا حقا في قوله: إذا خالف قولي الحديث فاضربوا به عرض الحائط ، رضي الله عنه وهدى مقلديه إلى الحق .